



أوراق في التأمين

مصباح كمال*: تأمين قطاع التأمين في العراق 1964: مقدمة نقدية**

مدخل

أشرت إلى تأمين قطاع التأمين، كمرحلة في تاريخ التأمين في العراق، في مقالة بعنوان "مقاربة لتأريخ التأمين في العراق: ملاحظات أولية"^١ وقلت فيها:

"وجاءت قوانين التأمين في تموز 1964، التي شملت شركات التأمين، لتجهز على القاعدة الاقتصادية الضافية للرأسمالية الوطنية إذ لم تكن هناك ضرورة اقتصادية أو سياسية للتأمين وإنما جاء التأمين تقليداً لما جرى في مصر ودوله نحو تطبيق مواقف إيديولوجية شعاراتية. ما ترتب على تأمين شركات التأمين من نتائج على بنية سوق التأمين وتطوره اللاحق، سلبياً أو إيجابياً، يستحق الدراسة الموضوعية المتأخرة قبل الاستغرار في إطار الأحكام، ونكتفي هنا بالقول إن السوق في هذه المرحلة أصبح حكراً على ثلاث شركات متخصصة هي شركة التأمين العراقية (تأمينات الحياة)، شركة التأمين الوطنية (تأمينات العامة) وشركة إعادة التأمين العراقية (إعادة التأمين).".

كنت أتمنى الحصول على بيانات عن الشركات التي تم تأسيسها، حجم رؤوس أموالها، عدد العاملين فيها، ملكيتها (عراقية أو أجنبية ونسبة التملك)، أقساط التأمين التي اكتسبت بها، التعويضات التي دفعتها الحكومة العراقية لمالكى شركات التأمين الخاصة وغيرها من معلومات كانت ستفيد الباحث في تقييم قرار التأمين وأشاره على بنية (هيكل) سوق التأمين. لم أحصل إلا على القليل غير الكافي لكنني استهدفت إلى بعض القوانين ذات العلاقة. كما فشلت في الحصول على كتابات عن تأمين شركات التأمين ما خلا الإشارة الخبرية له في بعض الكتب أو المقالات الصحفية. اعتقاد أن هناك مقالات وربما بحوث

¹ نشرت هذه المقالة في مجلة الثقافة الجديدة، بغداد، العدد 328، 2008، ص 67-76 وهذا هو الرابط:
<http://www.althakafaaljadeda.com/328/15.htm>
ونشرت كذلك في مجلة التأمين العراقي الإلكترونية:
<http://misbahkamal.blogspot.com/2009/04/328-2008-67-76.html>



أوراق في التأمين

متفرقة عن التأمين في الصحف والمجلات الصادرة أيام صدور قرارات التأمين تنظر من يكشف عنها لأغراض البحث.

سأحاول إتمام ما كتبت سابقاً لتقديم مقدمة أولية يمكن لغيري البناء عليها لاحقاً في ضوء الإحصائيات الخاصة بقطاع التأمين ونسبتها إلى الناتج الوطني الإجمالي خلال فترة ستينيات القرن الماضي وغيرها من معايير تقييم قطاع التأمين وتأميمه. وأعتذر للقارئات والقراء لعدم التوسع في الرصد والتحليل بهذا الشأن أو الحديث عن كل الصناعات التي خضعت للتأمين سنة 1964. ولكن هذه الورقة غير مكتملة وكونها ورقة عمل، أرجو من القارئات والقراء المساهمة في الإضافة إليها تعديلاً وتصحيحاً ونقداً.

شركات التأمين وإعادة التأمين العراقية والأجنبية قبل التأمين

تاريخ النشاط التأميني في العراق لا يتجاوز القرن إذا اعتمدنا تاريخ دخول شركات أجنبية للعمل في العراق سنة 1920 أو صدور أول قانون عراقي وطني للإشراف على شركات التأمين سنة 1936. إن دراسة التاريخ الاقتصادي للتأمين في العراق يساعد في فهم العلاقة والتفاعل بين النظامين السياسي (سلطة التشريع) والاقتصادي، وما ينشأ عنها من آثار على بنية سوق التأمين، وكذلك سياسات شركات التأمين (سياسة الاستخدام، طبيعة الاستثمارات، التعامل مع شركات عربية وإقليمية وعالمية). هذا التاريخ بانتظار من يتصدى له. ما يهمنا الآن هو تحديد شركات التأمين التي كانت موضوعاً للتأمين.

يذكر فؤاد عبد الله عزيز² أسماء شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع ووكالات شركات التأمين العربية لغاية صدور قرارات التأمين عام 1964 حسب الترتيب التالي:

- "أ - شركات التأمين وإعادة التأمين المحلية
1- شركة التأمين الوطنية - شركة حكومية - تأمين مباشر [تأسست سنة 1950 وباشرت أعمالها سنة 1951].

² فؤاد عبد الله عزيز، التأمين في العراق: الواقع وآفاق المستقبل (بغداد: موسوعة القانونين العراقي، 2005) ص 6-5



أوراق في التأمين

- 2 شركة إعادة التأمين العراقية - شركة حكومية - إعادة التأمين [تأسست سنة 1960 كشركة مختلطة وبادرت أعمالها سنة 1961].
- 3 شركة بغداد للتأمين [أسستها عائلة الخصيري في بغداد سنة 1958 وهي ثاني شركة تأمين عراقية وطنية وكان مديرها العام الذي ساعد في تأسيس الشركة جون نودي John Naudi، وتعاونه عطا عبد الوهاب³].
- 4 شركة التأمين العراقية [تأسست سنة 1959 كشركة مساهمة مملوكة للقطاع الخاص].
- 5 شركة التأمين التجاري.
- 6 شركة الاعتماد للتأمين.
- 7 شركة الرشيد للتأمين.
- 8 شركة الرافدين للتأمين [أول شركة تأمين وطنية برأس المال عراقي وأجنبي، تأسست في بغداد سنة 1946].
- 9 شركة دجلة للتأمين.

ب - فروع ووكالات شركات التأمين العربية والأجنبية

- 1 شركة الاتحاد الوطني [لبنانية].
- 2 شركة الضمان اللبناني [لبنانية].
- 3 شركة الشرق للتأمين [مصرية].
- 4 شركة مصر للتأمين [مصرية].
- 5 شركة التأمين العربية [أول شركة تأمين في فلسطين تأسست سنة 1944، تحولت إلى الأردن ولبنان].
- 6 شركة رويدا للتأمين [بريطانية].
- 7 شركة أطلس للتأمين [بريطانية].
- 8 لندن بروفينشال مارين آند جنرال إنشورنس [بريطانية].
- 9 سان إنشورنس أوفيس [بريطانية].
- 10 كارديان للتأمين [بريطانية].
- 11 يونيون إنشورنس سوسايتي [بريطانية].
- 12 بروفينشال للتأمين [بريطانية].
- 13 أميركان لايف إنشورنس [أمريكية].
- 14 نيو إنديا للتأمين [هندية].
- 15 ناشنال إنشورنس أوف نيوزيلاند [نيوزيلندا].

ملاحظات عن مفهوم التأمين

³ هذه المعلومات تعتمد على رسالة إلكترونية من السيد روبرت نودي (Bob Naudi) للكاتب مؤرخة في 30 أيلول 2008.



أوراق في التأمين

هذه الملاحظات القصيرة هي للتذكير ببعض جوانب مفهوم التأمين، وتحتاج إلى إضافات ومزيد من الشرح.

التأمين، وهو عكس الخخصصة المنتشرة في زماننا، هو عملية تحويل صناعة أو أصول، مملوكة للقطاع الخاص أو مملوكة بشكل غير كامل من قبل الدولة، إلى ملكية عامة تملكها وتديرها الدولة. وقد تكون الملكية العامة كاملة أو تتخذ شكل امتلاك حصة كبيرة في شركات خاصة تمنح الدولة امتياز التأثير والسيطرة على إدارة وقرارات مثل هذه الشركات.

دافع التأمين تجمع بين السياسي والاقتصادي. فالمعروف أن تيارات اشتراكية مختلفة تدعوا إلى امتلاك الدولة، باسم الشعب أو الطبقة العاملة، لوسائل الإنتاج والتوزيع والتبادل وذلك من باب الإدارة العقلانية للإنتاج، وتعزيز الموارد وترشيد استخدامها، والتخطيط العقلاني أو السيطرة على الاقتصاد. ويعتقد العديد من الاشتراكيين، وهو اعتقاد يخضع للمناقشة، أن الملكية العامة تمكن الناس من ممارسة الرقابة الديمقراطية الكاملة على الوسائل التي كانوا يكسبون رزقهم من خلالها، وتتوفر وسيلة فعالة لتوزيع منافع الإنتاج لصالح الطبقات الشعبية بوجه عام، ووسيلة لتغذية المالية العامة. كما يربط بعض الاشتراكيين القطاع العام بالاشتراكية ويساوي بينهما.

إضافة إلى ذلك فإن التفكير بتأمين أي صناعة أو خدمة عامة قد يقوم على اعتبارات أخرى ومنها:

1 أن الصناعة أو الشركة موضوع التأمين تقوم بتجهيز سلع وخدمات أساسية، هي بمثابة احتكارات طبيعية، ومثالها السكك الحديدية، توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية والمرافق الخدمية العامة وغيرها. وبفضل التأمين فإن المستهلك يتوقع الحصول على معاملة أفضل (مستوى الخدمة، الأسعار).

2 التنظيم الاحتكاري لمثل هذه الصناعة يتركز بأيدي أشخاص ويستهدف تحقيق الربح كأساس دون الاهتمام باعتبارات أخرى أو بالتأثيرات الخارجية **externalities**. ولنقل يص قوة ونفوذ رأس المال الخاص تقوم الحكومة بالتأمين.



أوراق في التأمين

3 التنمية السريعة مطلوبة لتوسيع الإنتاج ورفع مستوى الكفاءة التقنية لتمكين الاقتصاد الوطني من الحفاظ على الاستقلال الاقتصادي. ولذلك تصبح السيطرة، من خلال التأمين، على الصناعات التي تشكل العمود الفقري للاقتصاد الوطني ضرورية بدلاً من تقديم إعانات كبيرة لها، من خزينة الدولة، لتجنب الهبوط في الإنتاج والعمالة عند تعرضها للأزمات.

4 تحسين التنظيم وأساليب العمل (في قطاع التأمين) حاجة ماسة لرفع مستوى المعيشة والرفاه الاجتماعي.⁴

وفيما بعد سنفصل في الموضوع للبحث عن دوافع تأمين شركات التأمين العراقية.

قد تتعرض الصناعات المؤممة، المُكَفَّلة بحكم واقعها للعمل من أجل المصلحة العامة، إلى ضغوط سياسية واجتماعية قوية لإيلاء اهتمام أكبر بالتأثيرات الخارجية. فقد تضطر للقيام بأنشطة خاسرة (بسبب عدم التكافؤ بين التكاليف والأسعار) لكن منافعها الاجتماعية أكبر من التكاليف الاجتماعية - على سبيل المثال، خدمات البريد والنقل في المناطق الريفية قليلة السكان. إزاء هذا الوضع، أي الاعتراف بهذه الالتزامات الاجتماعية، فإن الحكومات تلجأ في بعض الحالات إلى تقديم الدعم لمثل هذه الأنشطة غير التجارية، وتقوم كذلك بتقديم الضمانات لها حماية لمصالح المستهلكين.

إذا كانت نتائج أعمال هذه الصناعات مربحة، فإن أرباحها تكون متوفرة لتمويل خدمات حكومية مثل برامج الرعاية الاجتماعية وتمويل مشاريع حكومية أخرى ومنها البحوث التي يمكن أن تساعد على خفض العبء الضريبي وكذلك التخطيط الإقليمي لصالح الاقتصاد المحلي بما فيه شركات القطاع الخاص. وبالطبع فإن الأرباح المتحققة تتفق في وجوده أخرى كتوسيع الأصول القائمة والبحوث والتطوير. وقد كان هذا هو بعض صفات الصناعات المؤممة في الغرب وتحديداً بريطانيا.

⁴ فيما يخص محاولات تأمين التأمين الشعبي على الحياة في بريطانيا، انظر:

Dermot Morrah, *A History of Industrial Life Insurance* (London: George Allen and Unwin Ltd, 1955), Ch XIV, The Campaign for Nationalisation, p 200.



أوراق في التأمين

تعويض المالكين. يمكن أن يتم التأمين بتعويض المالكين السابقين للمصانع المؤممة أو بدون تعويضهم. إذا كان التأمين بدون تعويض فإن هذه الحالة تصنف كمصالحة *expropriation*. بعض التأمينات تحدث عندما تستولي الحكومة على ممتلكات مكتسبة بطريقة غير مشروعة. على سبيل المثال، عندما استولت الحكومة الفرنسية على شركة صناعة السيارات رينو لأن أصحابها قد تعاونوا مع المحتل النازي لفرنسا.

التأمين الأكثر إثارة للجدل، المعروف باسم المصادر، هو الذي لا تدفع الحكومة تعويضاً عنها، أو تسدد مبلغاً أقل بكثير من القيمة السوقية للأصول المؤممة. المعروف أن العديد من المصادرات باسم التأمين كانت تأتي بعد الثورات وخاصة تلك التي تعود لأفراد من الطبقة الحاكمة. ومع نهوض حركات التحرر الوطني اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1962 القرار المرقم 1803 بشأن "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، الذي نص على أنه في حالة التأمين، يجب "دفع التعويضات المناسبة وفقاً للقانون الدولي" لصاحب المشروع المؤمم. التعويضات المناسبة تقع بين قطبي النظرة التقليدية بالتعويض الفوري الكامل والنظرة اليسارية بدفع أقل التعويضات لتسهيل قدرة البلدان النامية على الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي.

بما أن الصناعات المؤممة تصبح ملكاً للدولة، فإن الحكومة تصبح مسؤولة عن مقابلة أية ديون تترتب بذمة هذه الصناعات. وفي الواقع تقوم الحكومة بضم الصناعات المؤممة كما سنتألي على ذكره عند استعراض قوانين التأمين في العراق.

هناك اعتبارات لتقرير مدى مطابقة التأمين لصناعة أو شركات معينة مع بعض عناصر المشروع الاشتراكي للتغيير قبل الإقدام على التأمين ومنها:

1 هل يؤدي التأمين إلى زيادة دور الشعب، المباشر أو من خلال الأحزاب مثلية في المجالس التشريعية، لتقرير المصائر الاقتصادية للغالبية العظمى من الشعب؟

2 هل يؤدي التأمين إلى رفع مستوى الحياة أو إلى مستوى أفضل يقوم على المساواة بين الناس بما فيها تساوي الفرص على أساس طبقي وجندري أو الحدود الدينية لتساوي الشروط بين مختلف الطبقات؟



أوراق في التأمين

3 هل يؤدي التأمين إلى توسيع الديمقراطية الصناعية: مشاركة العمال في مجالس إدارات الشركات المؤسسة، عمليات صنع القرار، المشاركة في اللجان وغيرها من أشكال المشاركة وتمثيل العاملين.

هذه الاعتبارات لا تنطبق على شركات التأمين التي خضعت لقرارات التأمين في العراق، وهي لم تكن أصلاً واردة في تفكير صناع هذه القرارات. فلم يكن للشعب أي دور في تحديد المصائر الاقتصادية إذ أنه لم يكن ممثلاً في برلمان ظل مفقوداً في الحياة السياسية العراقية لما يزيد عن أربعة عقود. كما أن الديمقراطية الصناعية لم تكن موضوعاً يستحق التفكير به إلا على مستوى الشعار. ولعل التحرك نحو شروط أفضل للمساواة بين الجنسين في موقع العمل في شركات التأمين هو النتيجة الإيجابية الأساسية لتأمين هذه الشركات. وحتى هذه الإيجابية ليست مرتبطة بالتأمين مباشرة بقدر ما هي انعكاس للنضال النسووي ولتغير المناخ الفكري العام للعلاقات الجندرية آنذاك.

التأمين والبعد الاقتصادي للتأمين

ليس معروفاً إن كانت بعض الملاحظات أعلاه بشأن مفهوم التأمين يشغل حيزاً في ذهن السياسيين الذين أقدموا على اتخاذ قرارات التأمين. وقد يكشف البحث التاريخي الخلفية الفكرية والاقتصادية لهذه القرارات وأليات صنعها.

عند تأمين شركات التأمين، وغيرها من الشركات الصناعية، نزعم أن مفاهيم الاقتصاد الكلي لم تؤخذ بالحسبان أو بقيت مستترة كخلفية فكرية. ويقوم هذا الزعم على أن تطبيق هذه المفاهيم كاد أن يكون، وما يزال، مفقوداً في الدراسات التأمينية في العراق من منظور اقتصادي نظري أو تاريخي.

هناك عناوين ثانوية معروفة تدرج تحت عنوان الاقتصاد الكلي للتأمين في الدراسات النظرية تضم بعضاً مما يلي.⁵

⁵ اعتمدنا في عرض بعض مفاهيم الاقتصاد الكلي والجزئي للتأمين على كتاب:

Irving Pfeffer & David R Klock, *Perspectives on Insurance* (Englewood Cliffs, New Jersey: Prentice-Hall Inc, 1974), pp239-251.



أوراق في التأمين

الناتج الوطني الإجمالي ومكوناته ومكانة النشاط التأميني. دور التأمين في الناتج الوطني الإجمالي ويتمثل بما ينفق على الأجور والرواتب للمستخدمين، الفوائد والأرباح الموزعة على حملة وثائق التأمين على الحياة، الإيجارات المدفوعة على المبني (مقرات العمل)، والضرائب المسدة لخزينة الدولة عن وثائق التأمين ودخل شركات التأمين. أما استثمارات قطاع التأمين فإنها تؤثر على الناتج الوطني الإجمالي من خلال توفير أرصدة رأسمالية يمكن للحكومة أو للصناعة الاستفادة منها في استثمارات جديدة أو توسيع ما هو قائم منها. وبهذا يلعب التأمين دوراً في النمو الاقتصادي: نمو الناتج الوطني الإجمالي، أي مجموع السلع والخدمات المنتجة خلال السنة.

التأمين على الحياة كوسيلة ادخارية. وتتمثل هذه بدور شركات التأمين على الحياة كوسطاء ماليين في سوق رأس المال، مزايا التأمين على الحياة كوسيلة للادخار، فرادة التأمين على الحياة كوسيلة ادخارية، استقرار الوسيلة الادخارية في التأمين على الحياة.

الاستثمار. طبيعة استثمار أرصدة التأمين في فرع التأمين على الحياة وفي فروع التأمين الأخرى، التفريق بين الاستثمار المادي (الذي يخلق ويفي أصولاً جديدة ويوسع الاقتصاد) والاستثمار المالي (الذي لا يتعدي في معظمها تحويل ملكية أصول مادية قائمة من طرف إلى آخر).

العمالة والنشاط التأميني. اعتماد النشاط التأميني على الموارد البشرية المدربة، وهي التكنولوجيا الأساسية في هذا النشاط، وتتمثل بطاقم العاملين في مجالات الاكتتاب والتعويض وإعادة التأمين وغيرها من الوظائف المرتبطة بالتأمين. وفي حين أن عدد هؤلاء يكون صغيراً نسبياً إلا أن طاقم المنتجين يفترض أن يكون الأكبر عدداً وخاصة في فرع التأمين على الحياة.

التضخم ودوره للأعمال وأثارها على النشاط التأميني. يؤدي التضخم إلى تآكل قيمة الأرصدة والاستثمارات والأرباح. كما يؤدي إلى تفاوت في قيمة الأصول المؤمنة عند ابتداء التأمين وعند قيام مطالبة بالتعويض وما يترب على ذلك من إشكالات في التسوية وفي تطبيق نصوص عقود التأمين. أما دورة الأعمال فإنها تؤثر على ما هو مخطط ومتوقع، وإلى تزايد المطالبات



أوراق في التأمين

القائمة على الاحتيال وقت الأزمات الاقتصادية وتخلق حافزاً لإعادة النظر في معايير الاكتتاب بأعمال التأمين.

التغيير السكاني والتحضر urbanisation وتأثيره على الطلب على التأمين وعلى المطالبات. نظرياً، يؤدي التوسيع السكاني إلى زيادة الطلب على منتجات التأمين، وإلى تغيير في الطلب فاحتياجات الفئات الشابة تختلف مع احتياجات غيرها. كما أن الحياة المدينية تفرض أنماطاً مختلفة من السلوك ومن الطلب على التأمين.

السياسة المالية: تأثير الإنفاق العام/الحكومي على الطلب على التأمين، تأثير الضرائب والرسوم على دخول شركات التأمين والطلب على المنتجات التأمينية، السيطرة/التدخل المباشر في تحديد أسعار التأمين والضغط على شركات التأمين الخاصة باتجاه توفير غطاء تأمين معين (الفيضان وغيره من كوارث الطبيعة) أو تولي ذلك من قبل الدولة.

السياسة النقدية. السيطرة على التضخم من خلال شراء وبيع سندات الحكومة مثلاً، أحد أهداف السياسة النقدية، تعمل لصالح الحفاظ على قيمة أرصدة شركات التأمين.

التجارة الدولية. يدخل التأمين في بند التجارة/الدخول غير المنظورة. بدون وجود الحماية التأمينية فإن حجم التجارة الدولية يتأثر سلباً. وبالنسبة لشركات التأمين فإن الطلب على حماية إعادة التأمين من خارج السوق الوطنية يخضع لاعتبارات سياسية-اقتصادية داخلية (تقليل الاعتماد على إعادة من خلال زيادة الاحتفاظ).

بنية السوق. هيكل السوق التأميني يتحدد بعدد الشركات الخاصة والعامة للتأمين المباشر وإعادة التأمين وصناديق التأمين خارج السوق التجاري للتأمين، وخضوع السوق للمنافسة أو الاحتكار أو احتكار الفلة والأثار المترتبة على تغيير البنية.

نزع أيضاً أن مفاهيم الاقتصاد الجزيئي للتأمين لم تؤخذ بالحسبان عند الإقدام على تأمين شركات التأمين. وهناك عناوين معروفة بهذا الشأن ومنها:



أوراق في التأمين

عرض التأمين: القيود الاكتابية، القيود الرقابية، التكاليف الثابتة والمتغيرة للعمل التأميني، العرض في المدى القصير والمدى الطويل، ووفورات الحجم.

الطلب على التأمين: العوامل السياسية (الزامية التأمين على مخاطر معينة)، العوامل الاقتصادية (ومنها الدخل الفردي وكذلك موارد الشركات القابلة للإنفاق على شراء الحماية التأمينية)، العوامل الشخصية (إدراك وتقدير أهمية الخطر وثقافة التدبر للمستقبل).

سعر التأمين: تحقيق التوازن بين تحمل المسؤوليات وتحقيق رصيد مالي مناسب لمقابلة المسؤوليات، مع هامش للربح، والعوامل المؤثرة في تسعير المنتج التأميني.

هذا الاستعراض النظري ليس ترفاً فكريًا بل مؤشرًا على الترابط بين عناصر الاقتصاد الكلي والجزئي والنشاط التأميني، ومؤشرًا أيضًا على آثار متوقعة وأخرى غير محسوبة النتائج عند الإقدام على تأمين قطاع التأمين. وبالطبع فإن تأثير هذه العناصر ليس متساوياً، وعلى العموم فإن السياسة الاقتصادية للدولة لا تغير اهتماماً حقيقياً بقطاع التأمين كونه الحلقة الأضعف في الاقتصاد الريعي. إن تحليل هذه الظواهر بحاجة إلى تدخل الاقتصاديين الحرفيين إضافة إلى التحليل الملمس لتطور قطاع التأمين العراقي منذ تأسيسه لغاية صدور القانون رقم 21 لسنة 1997 الذي وفر الإطار لترخيص الشركات الخاصة.

تأمين شركات التأمين وإعادة التأمين في العراق

يقال إن الدكتور خير الدين حبيب كان هو العقل المدبر لقرارات التأمين حتى أنه ترأس المؤسسة الاقتصادية التي أشرفت على تنفيذ هذه القرارات لحين استقالته بعد تشكيل حكومة الدكتور عبد الرحمن البزار (1965).

ورغم أنه كان عالماً اقتصادياً إلا أنه لم يستخدم علمه بل ميله الإيديولوجي، أي أنه غلب السياسي على الاقتصادي إذ أن التأمين، كما يبدو، لم يكن قائماً على دراسات اقتصادية عميقية، لكن المناخ العام في العراق، كما في غيره من بلدان "العالم الثالث"، كان مهيئاً للتأمين باعتباره شكلاً من أشكال تحقيق الاشتراكية. وفي الحالة العراقية، ومن باب التمايز على نماذج اشتراكية



أوراق في التأمين

أخرى، صار التأمين صنواً لما اسمه قانون المؤسسة العامة رقم 166 لسنة 1965 "الاشتراكية العربية الرشيدة" (المادة 3).

وقد تعرّف د. حبيب على التجربة المصرية في زيارته لمصر سنة 1961 وبعدها بدأ الإعداد للتشريعات "الاشتراكية".⁶ وكانت نزاعته القومية العربية، وإيمانه بالتعاون الاقتصادي العربي، وراء تلبية حاجة مصر إلى عملية صعبة وقت ذاك لمواجهةها أزمة اقتصادية إذ إنّه، وبصفته محافظاً للبنك المركزي العراقي، قام بتسهيل وإتمام الإجراءات في أيام قليلة وتحويل بضعة ملايين من الدولارات لمصر. الإعجاب بالنموذج المصري في إدارة الاقتصاد وفي التأمين، وعلى رأسه تأمين قناة السويس سنة 1956 الحدث التاريخي الحاسم، كان وراء قرارات التأمين.

لقد كان التأمين تطبيقاً مستعجلًّا وغير مدروس لشعار بناء الاشتراكية في العراق، إذ لم يرتبط التأمين بنقاشه عام موسع،⁷ كما سيحصل مع تأمين

6 تعتمد معظم المعلومات عن د. خير الدين حبيب على سيرته المنصورة في ويكيبيديا ونقبس بعضًا منها:

"عام 1961، اختير مديرًا عامًا لاتحاد الصناعة، وفي العام نفسه زار مصر. بعد عودته إلى بغداد، بدأ العمل على مخطط تشريعات اشتراكية، منها «قانون تأمين البنوك» وتعديل قانون ضريبة الدخل والتركات. بعد ذلك بعامين، وافق على تولي وظيفة «محافظ البنك المركزي». ... عاصر الرجل تطورات سياسية، بدأت بإطاحة نوري السعيد والنظام الملكي عام 1958، وتولى عبد الكري姆 قاسم رئاسة أول جمهورية، وما تلى ذلك من صراعات بين البعثيين والشيوعيين والقوميين، والمعادين للتجربة الناصرية. من تلك الأحداث كلها، يختار حبيب أن يخبرنا عن ليلة 13 يوليو 1964، حين التقى بابراهيم يسري الرجل الثاني في السفارة المصرية في العراق. طلب منه حبيب إبلاغ عبد الناصر أن التشريعات الاشتراكية في العراق ستعلن في اليوم التالي، وستنشأ بموجبها مؤسسات اقتصادية. يُحسب لخير الدين حبيب الذي كان «حاكمًا للمصرف المركزي»، إعطاء قرض لمصر. ويُحسب له أيضًا، دوره المتقدم في النضال ضد سيطرة الشركات الأجنبية على نفط العراق وكبريته وثروته، ومشاركته في محاربة الفساد فيه. كل ذلك لم يمنعه من أن يجد نفسه في السجن عام 1968، رغم أنه لم يكن على خلاف فكري مع التيار الحاكم. تنقل خلال تسعة أشهر بين أربعة سجون، وذاق جميع أصناف التعذيب، لكن صلابته ساعده على تحمل الآلام."

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D8%A8

7 من باب المقارنة نذكر مثلاً من بريطانيا فلأكثر من ثلاثة عقود جرت محاولات عديدة لتأمين الصناعي (تأمين على الحياة مُكيف لتلبية ظروف ومتطلبات جماهير الناس، وتمثل هذه بجيابة أقساط التأمين في فترات متكررة من المؤمن عليهم في منازلهم، والتأمين بمبالغ واطئة تناسب مع دخول الطبقة العاملة) ولكن في ستينيات القرن الماضي تم التحول عن مطلب التأمين.
أنظر:

Dermot Morrah, *A History of Industrial Life Insurance* (London: George Allen and Unwin Ltd, 1955), Ch XIV, The Campaign for Nationalisation, pp 193-219.



أوراق في التأمين

شركات النفط الأجنبية (د. محمد سلمان حسن، نحو تأمين النفط العراقي⁸ إبراهيم علاوي، **النفط وحركة التحرر الوطني**)، بل تم اعتماده كامر مفروغ من صحته. فلم تجري دراسات جدوى قبل التأمين، وربما لم ينافش الموضوع مع أصحاب وإدارات شركات التأمين للاستفادة من تجاربهم وأرائهم، ولم يجري حتى الكشف الميداني على الصناعات؛ وحتى الصياغة القانونية لم تلق العناية الكافية. وقد لخص ليث الحمداني⁹ الخفيّة المباشرة لقرارات التأمين في دراسة له كما يلي:

"جاء عبدالسلام عارف وهو يحمل إعجاباً مطفقاً بالتجربة المصرية، وحاول ومن معه تقليدها في كل شيء حتى أنه حين أقدم على تأمين المشاريع الصناعية مع شركات التأمين والبنوك في عام 1964 اختيرت المشاريع المؤممة من دليل اتحاد الصناعات العراقي، مما أوقع الحكومة في حرج لشمول التأمين صناعات شبه يدوية."

ويضيف في هامش مثلاً عن الحرج في تأمين معمل صابون الغار التابع للعائلة الصناعية المعروفة (كافل حسين)، فعندما

"زارت لجنة الجرد الخاصة المعمل وجدت أن هذه الصناعة شبه يدوية ولا تضم أية معدات تكنولوجية، بل تعتمد على طبخ الزيوت في خزانات ثم صبها في قوالب وتقطيعها يدوياً. وأدى ذلك إلى استثنائه من التأمين بقرار لاحق."

وقد بينت التشريعات اللاحقة ما يفيد الاستعجال في اتخاذ قرارات التأمين بالقول إن "قانون المؤسسة الاقتصادية رقم 98 لسنة 1964 الذي تم تشريعه على عجل واضح نافذ المفعول بتاريخ 14/7/1964 قد تضمن أحكاماً كثيرة، منها ما اعتبره المشرع ضرورياً في بداية تطبيق قوانين التأمين كجعل ارتباط كافة الشركات والمصالح والمنشآت المؤممة بهيئة مركزية واحدة هي المؤسسة الاقتصادية، ومنها ما كان غير عملي ولا يتماشى مع طبيعة قانون السلطة التنفيذية والأعراف الدستورية ... "[التأكيد من عدنان].

Ronald George Garnett, *A Century of Co-Operative Insurance* (London: George Allen and Unwin Ltd, 1968), pp 232-265

⁸ عرض د. محمد سلمان حسن أطروحته في محاضرة في جمعية الاقتصاديين العراقيين في بغداد وقبول بمناقش موسوع.

⁹ ليث الحمداني، "الصناعة العراقية مشروع أسست له الدولة الوطنية ودمره الاحتلال،" الحوار المتمدن، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=237525>



أوراق في التأمين

قطاع الدولة أو القطاع العام كان موجوداً منذ العهد الملكي (في مجال التأمين مثلاً بشركة التأمين الوطنية التي تأسست سنة 1950)¹⁰ ولكن لم يقل أحد بأن هذا القطاع اشتراكي لأنه لا يمت بصلة لفكرة اشتراكي. وكذا الأمر بالنسبة لقرارات التأمين عام 1964. ويمكن النظر إليها من باب تعزيز وتعظيم موقع القطاع العام في الاقتصاد الوطني. فهذه القرارات لم تكن لها علاقة بإعادة توزيع الثروة الوطنية أو بتغيير البنية الطبقية، أو بناء دولة الرفاهية كما حصل في بريطانيا إذ تبع قرارات تأمين بعض الصناعات في أربعينيات القرن العشرين تطوير المنافع الاجتماعية وعلى رأسها توفير الخدمات الطبية والصحية المجانية. ولم تكن القرارات العراقية مهتمة بإدخال أساليب ديمقراطية في إدارة الشركات، أو إدخال أشكال جديدة لملكية شركات التأمين (تعاونية أو تبادلية تستهدف تعزيز مصالح حملة وثائق التأمين) كي يقال عنها بأنها خطوة نحو بناء نظام اشتراكي.

نقل ملكية شركات التأمين إلى الدولة لا يعني بأي حال تحولها إلى مؤسسات اشتراكية، ولم يشهد التاريخ اللاحق للعراق على أنه وضع الأساس للتحول نحو نظام اشتراكي رغم ما نصت عليه القوانين. فقد ظلت الشركات هرمية في تنظيمها لا بل زاد تكليس التنظيم مع تسييس الشركات وحزبنة إدارتها فيما بعد، وأبقيت على هدف تحقيق الأرباح الذي ينظم المشروع الرأسمالي. وباختصار فإن التأمين كان القاعدة الاقتصادية لرأسمالية الدولة - نظام رأسمالي بدون رأسماليين رغم اختلاف المسميات.

10 دخول الدولة لسوق التأمين له تاريخ طويل في بعض الدول ومنها بريطانيا على سبيل المثال. ففي سنة 1919 تم تأسيس مصلحة ضمان قروض اعتمادات التصدير Export Credits Guarantee Department (London: ECGD & the Central Office of Information, 1979)

و قبل ذلك، في القرن التاسع عشر، ظهر ما يسمى باشتراكية البلديات/الحكومات المحلية التي كانت تدعو وتحث في تحويل نشاطات معينة كإسالة الماء، وتجهيز الغاز، والطاقة الكهربائية، والمدارس والمستشفيات والمواصلات إلى مراقبة عامة تخضع لسيطرة الحكومة.

عند تأسيس شركة التأمين الوطنية كان رأس المال موزعاً بنسبة 50% لوزارة المالية و 50% موزعاً بالتساوي لمصرف الرافدين، المصرف الزراعي، المصرف الصناعي، والمصرف العقاري. أما شركة إعادة التأمين العراقية فكان مؤسساًوها وزير المالية نيابة عن الحكومة العراقية، مدير عام مصلحة الموانئ العراقية، مدير عام شركة التأمين الوطنية، مدير عام مصرف الرافدين، مدير السكك الحديدية العام. أنظر: عبد الباقي عنبر فالح، فاروق حبيب الملوك، عبد الرحمن مصطفى طه، إدارة التأمين (جامعة البصرة، كلية الإدراة والاقتصاد، 1990) ص 60-59.



أوراق في التأمين

ويمكن النظر إلى القرارات من باب تعزيز القدرات الوطنية والتأكيد على اختصاص القطاع العام في مجالات معينة، وهذه مسألة قابلة للنقاش. فالمادة 3 من قانون المؤسسة العامة رقم (166) لسنة 1965 ذكرت أن "أغراض كل مؤسسة النهوض بالتنمية الاقتصادية في حقل اختصاصها، لتصبح أداة تحقيق أغراض الاشتراكية العربية الرشيدة في زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع". وخير دليل على هذا التوجه - أي اختصاص القطاع العام - هو ما ورد في قانون تعديل قانون تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية رقم 21 لسنة 1960 (صدر التعديل في أيلول 1965). فقد ورد في الأسباب الموجبة ما يلي:

إن تطبيق قوانين التأمين التي صدرت في الرابع عشر من تموز المجيدة والتي شملت شركات التأمين وشركة إعادة التأمين العراقية يقتضي وضع سياسة جديدة توجه قطاع التأمين (وقد أصبح من اختصاص القطاع العام) نحو الأهداف الجديدة التي يطلب من هذا القطاع تحقيقها وأهمها.

أولاً: أداء خدمة عامة للمواطنين عن طريق توزيع المخاطر وتشجيعهم على الأدخار.

ثانياً: إسناد الاقتصاد الوطني عن طريق صيانة الاستثمارات.

ثالثاً: إسناد الاقتصاد الوطني عن طريق توجيه المدخرات الوجهة التي تحقق أهداف خطط التنمية الاقتصادية.

وهذا ما تعمل المؤسسة العامة للتأمين على تحقيقه حالياً. إلا أن هذه الإجراءات لكي تكتمل يجب أن تصاحبها إجراءات أخرى في ميدان إعادة التأمين وذلك لتحقيق هدفين رئисين.

الأول: التقليل من استيراد خدمات إعادة التأمين عن طريق زيادة ما يحتفظ به من أقساط التأمين في الداخل.

الثاني: تصدير خدمات إعادة التأمين إلى الخارج عن طريق زيادة نشاط شركة إعادة التأمين العراقية في الأسواق الدولية.

ومن أجل زيادة الحصة الإلزامية التي تسندها شركات التأمين المحلية إلى شركة إعادة التأمين وذلك لتحقيق المدفين المشار إليهما أعلى ما يحتمل إذا أن زيادة الحصة الإلزامية في الداخل تؤدي إلى تقليل ما يخرج من أقساط التأمين من الداخل وتؤدي



أوراق في التأمين

إلى دعم مركز شركة إعادة التأمين العراقية في الخارج وكل ما تقدم شرع هذا القانون.

الهدفين المعلنين في هذا التعديل (زيادة الاحفاظ وتصدير خدمات إعادة التأمين إلى الخارج) كانا انعكاساً للمقترحات التي كانت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) تدعو لها في ستينيات القرن الماضي¹¹ ضمن وسائل أخرى لتطوير اقتصاد الدول النامية قبل أن تتأسس منظمة التجارة الدولية، وقبل سيادة أطروحة فتح الأسواق أمام رأس المال المعولم ورفع القيود والامتناع لاشتراطات صندوق النقد الدولي.

ويمكن التأكيد على أن هذين الهدفين قد ترجموا على أرض الواقع من قبل شركة إعادة التأمين العراقية. فقد كان حجم احتفاظها من أقساط التأمين عاليًا مثلاً كأن نشاطها في الخارج (تصدير خدمات إعادة التأمين)، وخاصة ما كان يعرف بدول العالم الثالث، في توسيع مستمر لحين قيام الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988) وبعدها الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق (2003).

صيغة التأمين وتعويض المالكين

اتخذ تنفيذ التأمين شكل نقل رأس المال كل شركة خاصة إلى الدولة. وليست لدينا معلومات عن حجم تعويض مالكي الشركات المؤممة لكن قانون المؤسسة الاقتصادية رقم (98) لسنة 1964 يشير إلى شكل التعويض: تحويل الأسهم إلى سندات تخضع لفائدة تدفع لحملة الأسهم. ويمول إطفاء السندات من صافي الأرباح والمبالغ الاحتياطية للمنشآت المؤممة. فقد نصت المادة 32 على التالي:

- أ - يحول صافي أرباح المنشآت والمبالغ الاحتياطية إلى المؤسسة ويوزع مجموعها على النحو الآتي:
- 1- تدفع الفائدة لحملة الأسهم الذين حولت أسهمهم إلى سندات بموجب قانون التأمين.

¹¹ كان د. مصطفى رجب، مدير عام ورئيس شركة إعادة التأمين العراقية، يشارك في بعض اجتماعات الأونكتاد وربما كان له دور في صياغة بعض السياسات.



أوراق في التأمين

- يخصص 25 % من مجموع صافي الإرباح والمبالغ الاحتياطية للمنشأة المؤممة لإطفاء السندات الوارد ذكرها في الفقرة 1/ من هذه المادة. -2
- يخصص 25 % من مجموع صافي الإرباح والمبالغ الاحتياطية المذكورة في صدر هذه المادة إلى الميزانية الاعتبادية. -3
- ويخصصباقي لتوسيع المنشآت المؤسسة أو لإنشاء مشروعات لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته بالشكل الذي يقرره المجلس ضمن الأهداف العامة للخطة الاقتصادية. -4
- ب - إذا كان مجموع صافي الأرباح والاحتياطيات المذكورة في الفقرة 1/ من هذه المادة لا تكفي لدفع الفوائد المذكورة في الفقرة 1/ منها فتدفع الحكومة المبالغ اللازمة لذلك.
- ج - إذا لم تكفل المبالغ المخصصة في الفقرة 1-2 / من هذه المادة لتسديد قيمة السندات في نهاية المدة المحددة لإطفائها، فلتلزم الحكومة بتسديدها.

ونلاحظ هنا التزام الحكومة بدفع الفوائد وقيمة السندات في حالة عدم كفاية صافي الأرباح والمبالغ الاحتياطية للمنشآت المؤممة. وهذا يعني أن الدولة لم تقم بمصادرة الشركات بل يبدو أنها التزمت بروح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 1803 لسنة 1962 القاضي بدفع تعويضات مناسبة لصاحب المشروع المؤمّم وفقاً للقانون الدولي.

وتفصل المادة 2 من قانون تأمين بعض الشركات والمنشآت رقم (99) لسنة 1964 آلية تحويل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام كالتالي:

مادة 2
أ - يتحول أسمهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة تستحق بعد خمسة عشر سنة من تاريخ نشر هذا القانون بفائدة 3% سنوياً وتكون السندات قابلة للتداول ويجوز للحكومة أن تطفي هذه السندات كلية أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقرار في جلسة علنية وفي حالة الإطفاء الجزئي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل.

ب - يخصص 25 % من الأرباح السنوية الصافية للشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى لتعويض حملة السندات وتعطى الأولوية لحملة السندات التي لا تزيد قيمتها الاسمية عن خسمائة دينار وتصدر المؤسسة الاقتصادية المعرفة بقانون المؤسسة الاقتصادية التعليمات الازمة لتنفيذ ذلك.

تقييم تأمين شركات التأمين في العراق



أوراق في التأمين

التقييم التالي، في حالته الراهنة، أقرب إلى تسجيل انطباعات لأنّه لا يقوم على فحص وتدقيق للمسندات والبيانات لأنّها ليست متوفرة. ويحتاج الموضوع حقاً إلى بحث شامل موضوعي ربما يتطلع أحد طلاب الدراسات العليا لقيام به كأطروحة ماجستير.

منتجات تأمينية جديدة

أزعم أن التأمين (وقد خلق احتكارات تأمينية مماثلة في ثلاث شركات) ساهم في إدخال منتجات تأمينية جديدة لسوق التأمين العراقي: وثيقة حماية الأسرة في أواخر السنتين، وتأمين السيارات الإلزامي وفق مفهوم افتراض المسؤولية القانونية دون الحاجة لإثبات الخطأ لتأسيس حق للطالب بالتعويض من حوادث السيارات (1980)؛ وتأنّر تأسيس فرع متخصص للتأمين الزراعي إلى أوائل سنة 1982).

وكان لمثل هذه المنتجات أن تدخل سوق التأمين العراقي بغض النظر عن التأمين إذ أن التأمين كنشاط اقتصادي يجد مرجعيته في التأمين الغربي وظل، على العموم، مُقلداً لمّا هو موجود في الأسواق المتقدمة.

الثقافة التأمينية

لم ينجح التأمين في خلق ثقافة تأمينية على المستوى الشعبي تدفع باتجاه تكثيف شراء الحماية التأمينية إذ ظلت مصادر أقساط التأمين محصورة في إنفاق مؤسسات الدولة على شراء الحماية التأمينية لأصولها المادية ومشاريعها التنموية، وهو ما يفسر ظاهرة عدم توازن العديد من محافظ التأمين.

هل ساهم التأمين في إشاعة الوعي التأميني في مجتمع تنقصه الثقافة التأمينية وعادات التدبر الاقتصادي للمستقبل لدى الأفراد؟ هذا السؤال كغيره لم يكن موضوعاً للدراسة والقياس. ربما تعاب شركات التأمين المؤممة، وقبلها شركات التأمين الخاصة، بفشلها في توسيع مفهوم الحماية الفردية والجماعية من خلال إدارة الأخطار حيث يشغل التأمين آخر محطة في مثل هذه الإدارة كوسيلة لتحويل الأعباء المالية للخطر من المؤمن له إلى شركة التأمين لقاء قسط معين. يشكل هذا جزءاً من ثقافة التأمين التي فشلت الشركات في تحقيقه إلا بحدود دنيا.



أوراق في التأمين

ضعف الإقبال على شراء التأمينات الشخصية (تأمين المساكن، تأمين الحوادث الشخصية، تأمينات الحياة) هو انعكاس لغياب الثقافة التأمينية وخاصة لدى الفئات التي بإمكانها الإنفاق على الحماية التأمينية. ومع ذلك علينا ملاحظة واقع البطالة واقتصاد الظل وشحة الدخل لدى غالبية السكان والمستويات العالية للفقر، وليس الاعتقاد الغيبي والإيمان بالقضاء والقدر، لفسير ضعف الكثافة التأمينية.

وقد يكون التأمين على الحياة استثناءً من هذا التقييم ومع هذا فإنه كان محصوراً بالفئات الميسورة أو تلك التي كانت تتمتع بدرجة أفضل منوعي الحماية التأمينية ولها فائض صغير من الدخل قابل للإنفاق على التأمين لضمان مستوى لائق للأسرة بعد فقدان معيتها.

نمو الأقساط

ساهم تأمين قطاع التأمين في نمو الأقساط إلى حد كبير وبلغ ذروته في سبعينيات القرن الماضي مقترباً بالإنفاق الموسع على مجموعة من المشاريع الصناعية الكبيرة وكذلك الهياكل الارتكازية. فقد ساهم هذا الإنفاق في زيادة أقساط التأمين البحري والهندسي مثلما ساهمت قوانين التأمين الإلزامي على السيارات في زيادة أرصدة التأمين. جاء هذا النمو بفضل التأمين وهو نمو قائم على احتكار السوق، أي أنه لم يقم على جهد إنتاجي فعقود الدولة كانت تقضي بالتأمين مع شركة تأمين وطنية ولم يكن هناك غير شركة التأمين الوطنية والشركة العراقية للتأمين. ربما كان وجود المنافسة سيؤدي إلى نمو أكبر وخاصة في فرع التأمينات الشخصية (الحوادث الشخصية، تأمين المساكن، التأمين على الحياة) لكن النمو يظل دائماً أسيراً للحالة المادية للجمهور الأوسع من الناس وهم لا يستطيعون شراء الحماية التأمينية وحتى أنهم لا يفكرون بالتأمين.

تزايد حجم أرصدة أقساط التأمين إذن كان بفعل عوامل خارجية (إدخال التأمين الإلزامي على السيارات وتزايد عدد المشاريع الإنسانية الصناعية (التأمين البحري والتأمين الهندسي). وقد أرتبط ذلك بالريع النفطي. يقول د. عباس النصراوي إن



أوراق في التأمين

"النمو السريع لقطاع الخدمات كالتجارة والبنوك والنقل والمواصلات التي ارتبطت بتدفق الإيرادات النفطية، حيث ساهمت هذه التدفقات بزيادة الاستيرادات، وما تم خوض عنها من تحفيز أو تحريك الطلب على خدمات هذه القطاعات".¹²

لم يذكر المرحوم النصراوي شركات التأمين ونمو دخلها لكن تقييمه ينطبق عليها. وبهذا الشأن يذكر د. عبد الزهرة علي أن هامش الملاعة المالية لشركة التأمين الوطنية هبط من 117.5% إلى 42.2% سنة 1980 بسبب زيادة دخل الأقساط المحافظ بها بمعدل أعلى من رأس المال الشركة واحتياطياتها الحرة.¹³ وكان ذلك في أوج ما عرف بخطة التنمية الانهيارية وبداية الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988).

ورغم ذلك فإن تأمين شركات التأمين لم يحقق نقلة نوعية في الطلب على الحماية التأمينية إلا قليلاً. نعرف أن تدني الدخول، وانتشار الفقر، والبطالة الحقيقة والمقعنة، والدور الكبير لاقتصاد الظل، وهو ما لا يلقى اهتماماً عند الحديث عن النوعي التأميني، في العراق وغيره من البلدان العربية، ولنا أن ندرج هذه المظاهر تحت عنوان العامل الاقتصادي، هي التي تفسر ضعف الطلب على التأمين. وهذا العامل ما زال غالباً عند الحديث عن النوعي التأميني. ويشهد واقع قطاع التأمين العراقي منذ الغزو الأمريكي سنة 2003 على صحة مقوله أن إنتاج التأمين ظل مرتبطاً بالريع النفطي.

ومن هذا المنطلق يمكن أن ننظر إلى التأمين كتجربة فاشلة من منظور تأسيس بديل اشتراكي (إدارة ديمقراطية لشركات التأمين، تحويل جزء من الأرباح لصالح حملة وثائق التأمين، خلق رصيد خاص لتمويل أغطية تأمينية منخفضة السعر لتكون في متناول الطبقات الفقيرة).

البيروقراطية والتسبيس
الميل نحو بقرطة وتسويس الإدارة هو أحد النتائج السلبية للتأمين، وقد ظهر ذلك وتعزز خلال العهد الصدامي 1979-2003 إذ أصبح المهاجم الأمني

¹² عباس النصراوي، الاقتصاد العراقي بين دمار التنمية وتوقعات المستقبل، 1950-2010 (بيروت: دار الكنوز الأدبية، 1995، ترجمة د. محمد سعيد عبد العزيز)، ص 68.

Abdul Zahra Abdullah Ali, *Insurance Development in the Arab World* (London: .278-277Graham and Trotman, 1985), p¹³



أوراق في التأمين

وكذلك الولاء للسلطة طاغياً في التوظيف والترقيات، وبالطبع كان الموقف من "الحزب القائد" أساسياً في الاختيار والمفاضلة في جميع مفاصل الدولة. واستمرت هذه التركبة بعد 2003 ولكن ضمن معايير المحاصصة والاستحقاق الطائفي والقومي.

تكاليف التشغيل

ولنا أن نسأل أيضاً: هل ساهم التأمين في التقليل من تكاليف التشغيل. ليس هناك جواب عن هذا السؤال فقياس تكاليف التشغيل لم يخضع لدراسة ويصعب الحكم عليها. ويظل الموضوع بحاجة إلى من يبحث عنه.

التوظيفات الاستثمارية

هل حصل تحول في السياسة الاستثمارية من توفير القروض الشخصية، إن كانت موجودة ما قبل التأمين، والاستثمار في أسهم الشركات الخاصة نحو المساهمة بمؤسسات القطاع العام، والتوسيع في الاستثمار العيني والمالي.

في غياب المعلومات يصعب تقييم هذه السياسة لكن المعروف أن الاستثمارات لم تقصر على العقارات والودائع المصرفية وشراء الأسهم في بعض الشركات بل تعدتها إلى المشاركة في تأسيس شركات تأمين عربية والمساهمة في رأس المال (شركة ليبية لتأمين بنسبة 40% سنة 1964 وشركة البحرين للتأمين سنة 1969 بنسبة 30%). يضاف إلى ذلك المساهمة في مجمعات التأمين العربية، وشركة إعادة التأمين العربية سنة 1972 والصندوق العربي لتأمين أخطار الحرب سنة 1981 وقبلها الاتحاد العام العربي للتأمين عند تأسيسها سنة 1964.

وقد جاءت بعض هذه الاستثمارات متزامنة مع نص الفقرة 5 من المادة 3 من قانون المؤسسة العامة رقم 166 لسنة 1965 والتي تنص على "المساهمة في الشركات غير العراقية وخاصة العربية منها". وينسجم هذا مع طموحات تحقيق تعاون اقتصادي بين البلدان العربية.¹⁴

قطاع تأميني متين

¹⁴ تضمنت الخطة الاقتصادية الخمسية للسنوات 1965-1969 أهدافاً مفصيلة ومنها "تعجيل عملية التكامل والاندماج العربي، إضافة إلى تسريع عملية الوحدة الاقتصادية العربية، خصوصاً مع مصر. لذلك يجب تصميم مشاريع الخطة الإنتاجية ببطاقات فائضة تأخذ بالاعتبار السوق العربية المشتركة." انظر: النصراوي، مصدر سابق، ص 66.



أوراق في التأمين

يمكن الحاج أن التأمين ساهم في خلق صناعة تأمين متينة في العراق في شقيها الأساسيين: التأمين على الحياة والتأمينات العامة: مدراء وموظفو نعم يمتلكون بدرجة عالية من المهارات الفنية والمعرفة النظرية. وقد جاء ذلك نتيجة لمنهج تدريبي مستمر داخل وخارج العراق ساهم في تحسين مستوى الاتصال بالأخطار وفي تسوية المطالبات وتحديد متطلبات حماية إعادة التأمين. وبفضل ظهور جيل من الكوادر المدربة. وكان ذلك نقلة نوعية في تاريخ التأمين في العراق. وترافق ذلك بكفاءة في الإدارة على المستويات العليا وفي إدارات الأقسام المختلفة للشركات.

وبفضل هذه الميزات كان قطاع التأمين، في الحقبة التي تلت التأمين، يعتبر رائداً عند مقارنته مع قطاع التأمين في الأقطار العربية والعديد من دول "العالم الثالث". والدليل على ذلك أن العديد من المدراء والموظفين شغلوا مواقع مرموقة في هذه الأقطار وغيرها بعد مغادرتهم للعراق.

كان من نتائج التأمين خلق شركات تأمين كبيرة (احتياط مطلق للتأمينات العامة الممثل بشركة التأمين الوطنية والاحتياط المطلق لتأمينات الحياة الممثل بالشركة العراقية للتأمين على الحياة) حققت بفضل موقعها الاحترازي وفورة في الحجم ساهمت في تعظيم نسبة الاحتفاظ بالأخطار رغم أن هذا الاحتفاظ كان محمياً باتفاقيات إعادة مع شركات إعادة التأمين العالمية في أسواق التأمين العالمية. لكن التوجه نحو زيادة الاحتفاظ كان موقفاً ثابتاً لإدارات شركات التأمين المؤسسة.

وبالنسبة لشركة إعادة التأمين العراقية فإنها لعبت دوراً كبيراً في زيادة الاحتفاظ المحلي وبالتالي تقليل تصدير أقساط التأمين إلى الخارج. فقد زاد دخل الأقساط الإجمالي للشركة من 307,000 دينار عراقي سنة 1961 إلى 4,022,000 دينار وبلغ 53,315,000 دينار سنة 1980. وفي الفترة 1980-1961 كان معدل النمو السنوي للدخل 31.2%¹⁵.

ساهمت شركات التأمين المؤسسة في الحفاظ على الثروة الوطنية (الخاصة وال العامة) من خلال التعويض المالي للخسائر التي كانت تلحق بالأصول

Abdul Zahra Abdullah Ali, *Insurance Development in the Arab World* (London: Graham and Trotman, 1985), p181. ¹⁵



أوراق في التأمين

المؤمنة. ونزعع أن الصراامة في تسوية المطالبات كانت سمة مميزة لهذه الشركات. وكانت هذه الصراامة تطبق على مطالبات شركات القطاع العام دون محاباة رغم كون شركة التأمين والمؤمن لها من هذه الشركات تابعة للدولة. وبذلك حافظت الشركات على درجة عالية من المهنية.

الكفاءة

عندما يذكر القطاع العام فإنه يربط بتردد الكفاءة، وهو قول يخضع للنقاش ويحتاج إلى دراسة موثقة للتتأكد من صحته. ومن باب التعميم يمكن القول إن إدارة شركات التأمين المؤمنة كانت قائمة على إدارة أعمالها ضمن ضوابط تجارية بحثة (تحقيق الأرباح) وبعض هذه الضوابط تتماشى مع متطلبات التعامل مع شركات إعادة التأمين العالمية فهذه ليست مهتمة بقيم أخرى لا تخضع لحساب الخسائر والأرباح.

وفيما يخص التأمين فإن الكفاءة الاقتصادية لا تقادس بالعلاقة التي تنشأ من إدخال واستخراج كميات مادية من الأصول بل تقادس بقيم المدخلات (توظيف رأس المال) والمستخرجات (العوائد) مقيمة بالفقد. وهنا نلاحظ الطبيعة المعيارية في مفهوم الكفاءة، فاختيار قيم معينة قد تعكس انحيازاً طبقياً كالربط بين رأس المال والعوائد (الأرباح) وتجعل من النقوذ قيمة مطاءة لقياس الكفاءة الاقتصادية، وبالتالي فإنها ليست إطاراً مناسباً لوضع السياسات العامة التي لا تتوجه تحقيق الربح هدفاً وحيداً في العمل.

ومع هذا فإن شركات التأمين المؤمنة كانت خاضعة لقيم الربح والخسارة وبالتالي فإن ما كان يتنتظر منها: نهوض المؤسسات "بالتنمية الاقتصادية في حقل اختصاصها، لتصبح أداة لتحقيق أغراض الاشتراكية العربية الرشيدة في زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع" هو من باب التمويه الإيديولوجي. ربما نستطيع الدفاع عن زيادة الإنتاج (أرصدة أقساط التأمين) إلا أننا لم نشهد عدالة توزيعية فقد بقيت استحقاقات الفئات الفقيرة للرفاه غائبة في السياسات العامة. وهنا لا نريد أن نظلم شركات التأمين المؤمنة في النقائص في المساهمة في الرفاه الاجتماعي لأن مثل هذه القيمة لم تكن محوراً في سياساتها.

ولم ينجح قطاع التأمين المؤمن في خلق طاقم من الأكاديميين ومن كان سيكون لهم الأثر الكبير في المساهمة العلمية في تحديد أسعار التأمين وحساب احتفاظ واحتياطيات شركات التأمين بدلاً من الحساب البسيط لحجم



أوراق في التأمين

أساط التأمين والمطالبات ونفقات التشغيل الذي ما زال معتمداً. لا نذكر إن قام قطاع التأمين المؤمن، أو وزارة التعليم العالي، بإحداث بعثة دراسية لهذا الغرض.

هناك ملاحظات انتقادية أخرى لمشاريع التأمين. منها أن القوة الاحتكارية للشركات المؤمنة تخلق لا أبالية في الاستجابة لحاجات المستهلك وشكواه، وأن تدخل الحكومة في قرارات إدارة الشركات فيما يخص التسويير والاستثمار يحجب الكشف عن مسؤولية هذه الإدارات لأدائها إذ أنها مسيرة بقوة خارج إرادتها ومواردها. هذه الملاحظات ذات طابع عمومي وهي ليست بديلاً عن التحليل الملحوظ للأثر المباشر لتأمين شركات التأمين والتطور اللاحق لقطاع التأمين العراقي.

روح المبادرة

تأمين شركات التأمين قلل إن لم يقضي على روح المبادرة entrepreneurship أي عملية استكشاف طرق جديدة في تجميع الموارد وترجمتها إلى منتجات ومنافع للمؤمن لهم وللجمهور العريض المحتمل من طالبي التأمين ممن لا تسمح لهم قدراتهم المالية لشراء الحماية، وفي تجاوز الإطار التنظيمي السائد. لم يكن بمستطاع هذه الشركات الإقدام على تحمل مخاطر مرتبة على اتخاذ قرارات ذات أبعاد "اشتراكية عربية رشيدة" كما كان يقضي القانون وظلت، ليومنا، تعمل كمؤسسات رأسمالية تستهدف تحقيق الربح. وهذا هو من مفارقات التأمين الذي لم يبني أي نظام أو تنظيم اشتراكي للشركات.

إعادة تشكيل البنية الطبقية

وساهم التأمين في إعادة تشكيل البنية الطبقية للمجتمع العراقي إذ تعزز عدد البيروقراطيين في أجهزة الدولة والمؤسسات والمنشآت التابعة لها يقابل ذلك تضخم في الجيش والأجهزة الأمنية. ونمط بفضل التأمين "برجوازية" المقاولات والعقارات والصفقات التجارية ومعها فئة واسعة من المتقفين والمتعلمين، "الخزمية" المؤدلجين، من دعاة تبرير سياسات الدولة وبعدها "الحزب القائد". وغاب من الصورة البرجوازية الصناعية بمراتبها العالية والمتوسطة التي كان يمكن لها أن تلعب دوراً في تصنيع العراق. أما الطبقة العاملة فقد ظلت ضعيفة إذ تحول معظم أفرادها إلى مستخدمين لدى الدولة ومن بقي منهم على الهاشم تحول إلى بروليتاريا رثة سيشهد التاريخ اللاحق المرتبط بالاحتلال الأمريكي للعراق على دور هم في النهب والتدمير.



أوراق في التأمين

والقتل. واستمر موقع الفلاحين بالتأكل والتخلف ونزوحهم المستمر نحو المدينة لتربيتها.

وبان تأثير هذه التشكيلة الطبقية على الطلب على الحماية التأمينية إذ أن النمو الحقيقي لأرصدة التأمين بقيت ضعيفة نسبياً (شراء الطبقات الشعبية للحماية التأمينية) فالبرجوازية المرتبطة بالمقاولات والعقارات كانت مضطرة للتأمين لأن عقود الدولة كانت تفرض عليها إجراء التأمين لدى شركات تأمين مسجلة في العراق.

إن بعض الأحكام التي ذكرناها يجب أن تقرأ في سياق الزمن الذي اتخذت فيها قرارات التأمين حيث كان المناخ الفكري والموضات الإيديولوجية آنذاك مساعدةً للأحزاب السياسية والأفراد في الإقدام على التأمين وخاصة عندما ينصب على تأمين المصالح الأجنبية. ولذلك لم تجابه قرارات التأمين بمعارضة على المستوى الفكري أو بالتخريب على المستوى الميداني.

التأمين وتقليل الاعتماد على الريع النفطي

في محاول لتعزيز فهم قرارات التأمين نثير السؤال التالي: هل كان التأمين، في مجمله، محاولة لتقليل الاعتماد على الريع النفطي الذي يمول الميزانية الاعتيادية للدولة والاستثمارات؟ لا نظن ذلك رغم شيوخ الدعوة لسياسة تقليل دور الريع النفطي في الاقتصاد الوطني. ليس لدينا جواب جاهز عن هذا السؤال، ولكننا نطمح إلى توضيح من اقتصاديين محترفين. حاول هنا تلمس جانب من هذا الموضوع:

"أما السياسات الاقتصادية التي بدأت في مطلع السبعينيات، فقد كانت أساسها تختلف عن سياسة الخمسينيات. ولكن تلك السياسات لم تثمر هي الأخرى عن تغييرات اقتصادية أو اجتماعية إيجابية هامة. كانت تتجاذبها اتجاهات سياسية تميل إلى الاشتراكية بمعنى اقتصر على تأمين الدولة لملكية عدد من مشاريع القطاع الخاص الهامة في عام 1964، ولتنزع إلى المحافظة في السنوات الأخيرة من ذلك العقد بعد ظهور النتائج السيئة للتأمين. وكان وراء تلك النتائج أيضاً حالة عدم الاستقرار السياسي التي شهدتها الفترة (1958-1963)، وضعف السلطة الحاكمة خلال الفترة (1964-1968) وعدم وضوح الدوافع الاقتصادية والاجتماعية للاشتراكية التي نبنتها، هذا إلى جانب عدم زيادة الإيرادات المالية والنفطية العامة."¹⁶

¹⁶ صبري زاير السعدي، التجربة الاقتصادية في العراق الحديث: النفط والديمقراطية والسوق في المشروع الاقتصادي الوطني (1951-2006)، (دمشق، بيروت، بغداد: دار المدى، 2009)، ص 83-84



أوراق في التأمين

كان من النتائج السلبية للتأمين في المدى القصير تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، وتحول رأس المال الوطني من الصناعة إلى التجارة في السلع، إضافة إلى ميله التقليدي للاستثمارات العقارية، وبان أثر ذلك، بالنسبة لقطاع التأمين، في تزايد عدد وكالات التأمين. وبالنسبة لتطور الاقتصاد الصناعي يقول ليث الحمداني إن

"تلك التأمينات استهدفت إقامة قطاع الدولة أكثر مما استهدفت تنمية تلك الصناعات وتطويرها، وتركت أثرا سلبيا على الاستثمارات الخاصة في قطاع الصناعة، مما جعل رؤوس الأموال الوطنية تهرب باتجاه التجارة. أما المشاريع الصغيرة التي أقيمت في تلك المرحلة، فقال لي خدوري خدوري... إن الذين أقاموها كانوا من التجار الذين دخلوا الميدان بعقليات تجارية بحتة، بحيث تغير وجه الصناعة الحقيقي، لأن هؤلاء أسسوا شركات صغيرة كمشروع فريدية لم تعط جانب التطور أي اهتمام. يقابل ذلك حصول تقلص كبير في الشركات المساعدة في بناء صناعة وطنية حقيقة في هذا القطاع واستمر الحال حتى عام 1968."¹⁷

ضمن هذا التقييم فإن وضع قطاع التأمين كان أفضل من القطاع الصناعي كما تدل على ذلك بيانات تطور دخل شركة إعادة التأمين العراقية للفترة من 1961-1970 كما ذكرنا أعلاه. وبعض مصادر هذا الدخل متأنية من إعادة تأمين أخطار شركة التأمين الوطنية والشركة العراقية للتأمين على الحياة. ولكن لم تتأسس في تلك الفترة شركات تأمين جديدة إلا أنها شهدت نمواً في تأسيس فروع ومكاتب في مختلف أنحاء العراق.

القوانين المنظمة لتأمين شركات التأمين: نظرة سريعة

هناك ثلاثة قوانين أساسية هي:

قانون المؤسسة الاقتصادية رقم (98) لسنة 1964¹⁸
قانون تأمين بعض الشركات والمنشآت رقم (99) لسنة 1964¹⁹

¹⁷ ليث الحمداني، "الصناعة العراقية مشروع أسست له الدولة الوطنية ودمره الاحتلال،"الحوار المتمدن، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=237525>

¹⁸ يمكن قراءة النص الإلكتروني لقانون المؤسسة الاقتصادية رقم (98) لسنة 1964 باستخدام هذا الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SC=120120016192692>



أوراق في التأمين

قانون المؤسسة العامة رقم (166) لسنة 1965

إلى جانب تعديلاتها وقوانين أخرى ومنها قانون تعديل قانون تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية رقم 21 لسنة 1960 الذي صدر في 12 أيلول 1964.

صدر قانون المؤسسة الاقتصادية وقانون تأمين بعض الشركات والمنشآت في نفس التاريخ: 14 تموز 1964. وفيما يلي سنتبس بعضاً من نصوصهما والتعليق عليها. هناك حاجة لتحليل مستقل لدراسة نموذج الشركة العامة التي ساهمت هذه القوانين في تشكيلها: مجلس إدارتها، أعضاءها، تعيينهم، مسؤولية المجلس تجاه المجتمع أم الوزير ... الخ. وكذلك فحص إمكانية اتخاذ الشركات المؤممة صيغة التعاونيات العمالية أو الاستهلاكية، وفيما يخص التأمين صيغة شركة تعاونية أو تبادلية. نتمنى على زملانا القيام بمثل هذه الدراسة.

عرفت المادة 1 من قانون المؤسسة الاقتصادية المنشآت بأنها "المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على مختلف أنواعها التي تمتلكها المؤسسة أو تساهم برأس المال أو توجهها أو تشرف عليها نيابة عن الدولة حسبما هو منصوص عليه في هذا القانون". وهكذا فإن المؤسسة هي الحاضنة لكل المؤسسات العامة ومنتجاتها.

نلاحظ هنا عناصر الامتلاك والمساهمة والتوجيه والإشراف على المنشآت نيابة عن الدولة، وهذه تؤشر على طبيعة الشركة العامة التي تشكلت بفعل القانون.

وعرفت المادة 3 أغراض المؤسسة وهي "المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الاقتصادي في حقل القطاع العام". هذه صياغة

¹⁹ يمكن قراءة النص الإلكتروني لقانون تأمين بعض الشركات والمنشآت رقم (99) لسنة 1964 باستخدام هذا الرابط:

<http://iraqlaws.dorar-aliraq.net/?p=3339>



أوراق في التأمين

فقرة رغم أن مساهمة المؤسسة الاقتصادية معنية بتنمية الاقتصاد، تميزا لها عن النمو الاقتصادي الذي ينحصر بالأرقام وليس تحديد الطبقات الاجتماعية المستفيدة منه. كان بالإمكان التوقف عند هذا الحد بدلاً من الصياغة الفضفاضة لنشاط اقتصادي في حقل القطاع العام. ولعل المادة 32 تساهم في توضيح المراد عند ذكر تحويل صافي أرباح المنشآت والمبالغ الاحتياطية إلى المؤسسة وتوزيع مجموعها على النحو والأسبقة الآتية: دفعفائدة لحملة الأسهم اللذين حولت أسهمهم إلى سندات بموجب قانون التأمين، تخصيص 25% من مجموع صافي الأرباح والمبالغ الاحتياطية للمنشأة المؤسسة لإطفاء السندات، و 25% إلى الميزانية الاعتيادية، وتخصيص الباقي، وهو المهم في هذا السياق، "توسيع منشآت المؤسسة أو لإنشاء مشروعات لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته بالشكل الذي يقررها المجلس وضمن الأهداف العامة للخطة الاقتصادية".

وتوضحت الأغراض في قانون المؤسسة العامة رقم (166) لسنة 1965:

المادة 3

أغراض كل مؤسسة النهوض بالتنمية الاقتصادية في حقل اختصاصها، لتصبح أدلة لتحقيق أغراض الاشتراكية العربية الرشيدة في زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع.

للمؤسسة تحقيقا لأغراضها ممارسة النشاط الاقتصادي والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية في مجال اختصاصها، ولها على الوجه الخصوص:

- 1- تملك العقارات واستملاكها وفق أحكام القانون وتعتبر أغراض المؤسسة من النوع العام لأغراض قانون الاستملاك.
- 2- تملك الأراضي الأميرية بدون بدل وفق أحكام القانون.
- 3- تأسيس شركات عامة وفق أحكام هذا القانون وشركات تجارية وفق أحكام هذا القانون وشركات تجارية وفق أحكام قانون الشركات.
- 4- المساهمة في الشركات التجارية العراقية التي من أغراضها ممارسة النشاط الاقتصادي لأجل تنمية الاقتصاد القومي في حقل التجارة والصناعة والزراعة ولها شراء أسهم وسندات هذه الشركات.
- 5- المساهمة في الشركات غير العراقية وخاصة العربية منها.
- 6- الاستئراض من الحكومة والمؤسسات شبه الرسمية والمصارف بضمان وزارة المالية.
- 7- الاستئراض من الهيئات الدولية والمصارف والحكومات الأجنبية وعقد القروض العامة الداخلية بموافقة مجلس الوزراء على ان تصدق القروض الخارجية بقانون. ولا تشمل أحكام هذه الفقرة التسهيلات المصرفية الأجنبية



أوراق في التأمين

ومعاملات التحويل الخارجي والقروض القصيرة الأمد من المؤسسات المالية والتجارية الأجنبية.

8- إقراض الدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية والشركات. وتتبع المصارف بهذا الشأن الأحكام الخاصة بها.

9- ضمان قروض المنشآت التابعة لها وإقراضها.

10 - إقراض المؤسسات الأخرى والاستئراض منها.

وحددت المادة 4 مكونات المؤسسة وهي: المؤسسة العامة للصناعة، المؤسسة العامة للتجارة، والمؤسسة العامة للتأمين. وجاء في هذه المادة أن المؤسسة العامة للتأمين "تشمل جميع منشآت التأمين وإعادة التأمين التي تمتلك الحكومة الآن أو في المستقبل كامل رأس المال". عند اتخاذ قرار التأمين كانت الدولة العراقية تمتلك كامل رأس المال شركة التأمين الوطنية (تأسست سنة 1950) وشركة إعادة التأمين العراقية (تأسست سنة 1960) كشركة مخالطة. وهذا يفسر الإشارة إلى ما تمتلكه الدولة الآن (1964) أو ما ستمتلكه في المستقبل. وهو الذي حصل مع تأميم شركات التأمين العراقية والعربية والأجنبية العاملة في العراق.

تم ربط نشاط المنشآت المؤممة بضمانة الدولة إذ تنص المادة 7: "تزاول المنشآت التي تمتلك المؤسسة كامل رأس المالها نشاطها بضمانة الحكومة". يعني هذا أن المنشآت الخاسرة تكون مضمونة من قبل الحكومة [الدولة] أي من الريع النفطي أساساً وما تجمعه الدولة من ضرائب على الأفراد والشركات. وفي هذه الضمانة ما ينفع في حماية حقوق المستهلكين لكن المخفي هي الكفاءة الاقتصادية وهي ما تجد نفسها مختبرة في السوق وعندما يكون السوق قائماً على احتكار القلة، كما كان هو عليه حال التأمين، تتعذر فرصة الاختبار، ولن تنفع التدخلات الفوقية من الوزراء في تحسين الكفاءة والأداء.²⁰

صدر قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت رقم (99) لسنة 1964 متزامناً مع قانون المؤسسة الاقتصادية. وبموجب المادة 1 من القانون رقم 99 تم تأميم شركات التأمين وغيرها من الشركات:

²⁰ يمكن للباحث أن يدخل الضمانة الواردة في هذه المادة وكذلك نص المادة 28: "يكون للمؤسسة نظام مالي خاص بها يصدر بقرار من المجلس تراعي فيه قواعد المحاسبة التجارية دون التقيد بالقوانين والأنظمة والقواعد المالية الحسابية المطبقة في الحكومة" في دراسة نموذج المؤسسة/الشركة العامة.



أوراق في التأمين

"مادة 1"

تؤمم جميع شركات التأمين وإعادة التأمين في العراق كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرفق لهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى الدولة".

وحددت المادة 3 "سعر التأمين لكل سهم حسب آخر جدول للأسماء لدى مصرف الرافدين أو على أساس القيمة الدفترية لصافي الموجودات في يوم صدور هذا القانون أيهما أقل". وتم بموجب المادة 5 إلحاد "جميع الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى بالمؤسسة الاقتصادية التي تختص بالإشراف عليها والمؤسسة الاقتصادية إدماج أي شركة أو منشأة منها في شركة أو منشأة أخرى".

في أعقاب صدور قانون التأمين بدأت عملية دمج شركات التأمين وقامت بعدها شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية بتسوية متعلقات الشركات العراقية والأجنبية المؤممة.

ومن المثير أن نقرأ مفردات العقوبات في المادة 10:

"يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من قام بأعمال تخريبية ضد أي شركة أو مؤسسة من المؤسسات التي شملها هذا القانون".

قسوة العقوبات هي مثار الاستغراب وخاصة عقوبة الإعدام إذ ليس هناك تناسباً بين الجريمة والعقوبة. وهذا النص يبدو وكأن من كتبها كان يعمل في مؤسسة أمنية وليس جهازاً مدنياً. لكن النص يجب أن يقرأ في سياق الفترة التي صدر فيها القانون عندما كانت حقوق الإنسان لا تتجاوز لغة السحرة. وللحظ ضعف صياغة هذه المادة بالقول إن العقوبة تطبق على كل من قام بأعمال تخريبية وكان الأفعال التخريبية قد قامت فعلًا وأن إعمال العقوبات عليه.

اقتبسنا بعض مواد قانون المؤسسة العامة رقم (166) لسنة 1965 أعلاه وسنكتفي بالقليل في هذا الجزء من الورقة فيما يخص التأمين.

فالمادة 1 أنشأت مؤسسات عامة لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري مركزها في بغداد وترتبط إدارياً بالوزارة المبينة إزاءها. وبذلك تأسست المؤسسة العامة للتأمين وارتبطة بوزارة الاقتصاد.



أوراق في التأمين

وقد مر بنا أن المادة 3 حددت أغراض كل مؤسسة بالنهوض بالتنمية الاقتصادية في حقل اختصاصها، لتصبح أداة لتحقيق أغراض الاشتراكية العربية الرشيدة في زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع.

ويرد في القانون، وتعديلاته، جملة من المواد تتعلق بتنظيم المؤسسات وصلاحياتها. ويلاحظ أن التعديلات قالت من التدخل الوزاري ووسعـت من صلاحيات المؤسسات (الاستقلال الإداري والمالي وحرية التصرف الواسعة لمجالس إدارة المؤسسات العامة). وترك هذا الموضوع لغيرنا للبحث فيه.

من باب الختام: الاقتصاد السياسي للتأمين

الملاحظات التي أوردناها في هذه الورقة هي مقدمة للبحث في الاقتصاد السياسي للتأمين قطاع التأمين في العراق، 1964-1997. تمثل بداية التأمين وتمثل 1997 نهاية القانونية إذ لم تبدأ أول شركة تأمين خاصة بالعمل إلا سنة 2000.

لم تكن نتائج التأمين متجانسة: تقدمٌ من ناحية وحجرٌ على التطور من ناحية أخرى، استقلالٌ في الإدارة أناً وتدخلٌ سياسي وهكذا. وهذا يعلمنا أن لا نقاء في النظريّة التي تنتظم التأمين وفي النتائج الفعلية المنظورة وغير المنظورة التي تترتب على التأمين. ولكن يظل هناك دائماً فسحة للتداول بشأن الخيارات المتوفرة في إدارة قطاع التأمين والاقتصاد الوطني. القول إن لا بديل هناك هو الموقف المتطرف عند اليمين واليسار معاً لإلغاء حرية المفاضلة بين البدائل.

كان بالإمكان التفكير بخيارات أخرى غير التأمين الذي كرس سيطرة الدولة على ملكية مرافق اقتصادية كان الأفضل أن ترك تحت ملكية وإدارة القطاع الخاص. هناك دور للدولة وهناك دور للقطاع الخاص وبينهما نماذج أخرى للملكية لم يجري الاستفادة منها، وهي التي لم تلق الاهتمام المطلوب من الاقتصاديين ومن أصحاب القرار في الماضي أو الحاضر لصلاح النظام الاقتصادي وتداخله مع السياسي والاجتماعي.

الفشل الأساسي للتأمين يكمن في عدم "تحقيق أغراض الاشتراكية العربية الرشيدة (بغض النظر عن هلامية الصفة العربية والرشيدة الملقة بالاشراكية) في زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع" فلم ينشأ نظام اشتراكي ليحقق



أوراق في التأمين

الزيادة في الإنتاج والعدالة في التوزيع. الانبهار بالشعار ليس بدليلاً عن التحليل الملمس للواقع لفهمه أولاً ومن ثم صياغة خيارات وبدائل قابلة للتقييم ضمن ضوابط الكفاءة الاقتصادية والمعايير الاجتماعية التي تضع الطبقات الشعبية في المقدمة.

(*) باحث وكاتب في قضايا التأمين

(**) نشرت هذه الدراسة في مجلة التأمين العربي، العدد 109، حزيران/يونيو 2011.
حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر.

2020/6/18

<http://iraqieconomists.net/>